

الجمهورية الجسزائرية

المركب الإركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين الكتسابة العسامة للحسكومة	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسسزائو		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبــــع والاشـــــتراكــات ادارة المطبعـــــة الــرسميـــــة	35 د ع	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النس غة الأص لية النس غ ة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د.ج ات الارسال	30 دج بما فيها نفق	40 د·ع	24 د٠ج	السعه الاصليه وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 75، د٠ج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د٠ج ـ غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د٠ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم ٠ يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د٠ج ـ غمن النشر على أساس 3 د٠ج للسطر ٠

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ــ قرارات مؤرخة فى II و 19 و 26 ربيع الثانى و 13 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 15 و 23 و 30 يونيو و 16 يوليو سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك) • 338

ــ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 338

وزارة الماليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ذی الحجـة عام 1390 | والثقـافة ه

الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ذی الحجــة عام 1390 الموافق 5 فبرایر سنة 1971 یتضمن افتتاح مسابقة داخلیة للدخول فی سلك تقنیی مسح الأراضی •

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحسديد عدد السيسارات التابعة لوزارة الداخلسسة •

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقسافة ه

344

344

اعسلانات وبسلاغات

فى طلبات منح الاذن لجلب الماء من وادى تافنــة من أجــــلّ ري أراض ٠

اخبسسان

- تصریح بتاسیس جمعیات ٠

اعلانات ادارية للتحقيق مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والى تلمسان تتعلق بالتحقيق

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قرادات مؤدخة في 11 و 19 و 26 ربيع الشساني و 13 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 15 و 23 و 30 يونيو و 16 يوليو سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 66 _ الصادر بتاريخ 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 ــ الصفحة 958 ــ العمود الثاني ـ السطر 30 .

بــدلا من د

حورية بنت حاج الطاهر ، زوجة هدهوم محمد الصغير ٠٠٠٠ يقرأ ما يلي :

حورية بنت حــاج الطـــاهر ، زوجة هدهوم بلقاسم ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير) ٠

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافسيق 10 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير العدل ، حامل الإختام ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **لى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18** بجمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الثنانية عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 ذي الحجة عـــــام 1390 اللوافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمين تعيين السيد محمد العربى اسعد كنائب مدير التشريع والدراسات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العربي اسعد ، ناثب مه ير التشريع والدراسات ، الامضاء باسم وزير العدل ،

حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته الله

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة

بوعلام بن حمودة

وزارة المسالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشبت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1966 والمتضـــمن القانـــون الأساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم دورة اتقان لمراقبى أملاك الدولة ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تجرى يوم 24 مايو سنة 1971 المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مفتشى أمسلاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 أ - 2) من المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 المسسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بمدينـــة الجزائر •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المحدد فى المادة الأولى أعلاه فى المكان المبين فى بطاقة الاستدعاء للمشاركة فى الاختبارات الكتابية •

المادة 4: يقبل في المسابقة ا

أ مراقبو أملاك الدولة الذين لا يزيد سنهم على 40 سنة
 في أول يوليو من سنة المسابقة ولهم عند هذا التاريخ مدة
 ك سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين

غير أنه يمكن التجاوز عن الحد الأقصى للسن بمدة سنتين في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخياص لمفتشى أملاك الدولة •

ب) مراقبو أملاك الدولة الناجحون في امتحان انتهاء دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 الذين لهم مدة ثلاثة سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين •

المادة 5: يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 6 ويحدد عدد المقاعد المخصصة للمترشحين الذين تخرجوا من دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 طبقال للتشريم الجارى به العمل و

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

المادة 7: يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى الله الختبار في القانون المدنى يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الأول المرفق بهذا القرار •

• 3 : المعامل : 3 مناعات ـ المعامل : 3

2) اختبار فى تنظيم أملاك الدولة يشمل البرنامج المنصوص
 عليه فى الملحق الثانى المرفق بهذا القرار •

المدة: 3 ساعات ... المعامل: 4 •

3) اختبار في الاشهار العقارى يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار •

المدة: 4 ساعات _ المعامل: 4 •

4) اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معانى بعض المفردات أو التعبيرات الستعملة ، المدة : ساعتان •

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 فلا تدخل في مجموع حساب النقط •

اللادة 8: يتضمن الاختبار الشفهى للقبول النهائى محادثة مع لجنة الامتحان حول تنظيم مصالح مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى •

ولا يشارك في الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع العلامات الذي تحدده لجنة الامتحان و

المادة 9: تضاف الى العلامات التى يحصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة قدرها 1 على 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها •

اللاة 10: يقوم بتصحيح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساندة من مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من ا

_ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

_ عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقساري يرشحهما مسؤول من هذه المديرية ،

_ عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

_ عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

_ عول من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول من هذه المديرية •

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل •

المادة 12: يرسل ملف الترشيح الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمي ويجب أن يشتمــل على الأوراق التالية:

- _ طلب للمشاركة في المسابقة ،
- ـ صورة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك مراقبي أملاك الدولة ،
- صورة طبق الأصل لحضر التنصيب في وظيفة مراقب أملاك الدولة ،
- ـ عند الاقتضاء ، صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصـل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- _ وعند الاقتضاء صورة طبق الاصل للشهادة التي تمنحها مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى عند انتهاء دورة الاتقان لمراقبي أملاك الدولة •

المادة 13: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالإدارة العامية لوزارة المالية يوم 15 مايو سنة 1971 ٠

المادة 14: تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحف كما تعلق في مقر مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك •

المادة 15 : يعين المترشحون الذين يقبلون نهائيا فِي المسابقة كمفتشين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فيالمرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الـــرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير

عن وزير المالية وبتفويض منه صديق تاوتى

مدير الادارة العامة

عبد الرحمن كيوان

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام للوظيفة العمومية

الملحق الأول

القسانون المسدني

- اَلْأَمُوالَ ؛ الأموال المادية وغير المادية ـ الأموال المنقولة وغير المنقولة ء

- الحقوق العينية : حق الملكية ـ حق الانتفاع ـ حقوق الارتفاق العينية •
 - حق الملكية : مميزاته وصفاته ٠
 - ـ نطاق حق الملكية : حق الالتصاق
 - ـ مختلف طرق اكتساب الملكية 🔹
- _ مبادىء أولية عن العقود : أنواعها ـ شروط صحتها ، أهلية التعاقد _ عيوب الرضا _ السبب وموضوعه _ البطلان.

الملحق الشسأني

تنظيم أملاك الدولة

- ـ التمييز بين أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة.
- _ الملك العام : تكوينه _ انشاؤه _ تحديده _ ادارته _ استغلال موارده ٠
- _ أموالَ الدولة الخاصة : الأموال المخصصة والأموالُ غير المخصصة _ التخصيص للمنفعة العامة وعدم التخصيص _ الانشاء .
- _ اكتساب الملكية _ التأجير _ التصرف في أموال الدولة العقارية ـ التصرف في أموال الدولة المنقولة ٠.
 - _ مراقبة العمليات العقارية •

الملحق الثالث

التنظيم العقاري

- ـ مبادىء عامة : الامتيازات والرهون •
- ـ الرهون : أنواع الرهون : الرهن القانوني ـ القضائي ـ الاتفاقى ــ درجة الرهن وتسجيله ــ طرق التسجيل وتجديده _ شطب وانقاص الرهون •
- _ الاشهار العقارى : مبادىء عن سبجل بطاقات العقارات .
 - ـ مسؤولية محافظى الرهون ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سيلك تقنيي مسيح الأراضي

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطيقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن القانون الأساسي الخاص لتقنيي مسح الأراضي ،

م يقسرران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم 31 مايو سنة 1971 المسابقـــة الداخلية الأولى للدخول في سلك تقنيي مسيح الأراضي المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم 68 ــ 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لتقنيي مسح الأراضي م

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابي بمدينـــة **الج**زائر

المادة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الأولى أعلاه ، في المكان المبين في طلب الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

اللدة 4: يقبل في المسابقة:

أ _ الحاسبون الرسامـون الذيـن لهم أقدمية أربـع مننوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، طبقا لأحكام المادة 1388 من المرسوم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لتقنيي مسح الأراضى •

ب ـ الحاسبون الطبوغرافيسون في مسمح الأراضي المقبولون في امتحان نهاية دورة الاتقان المنظمة بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والذين تكون لهم مدة سنتين من الخدمة كمرسمين في وظيفتهم

المادة 5: يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة بثلاثين ٠

ويحدد عدد الأماكن التي ستخصص للمترشحين من دورة الاتقان المنظمة بالقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 10 صفر البرشحهما مسؤول من هذه المديرية،

عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 وفقا للتشريع الجاري به العمل •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للقبول النهائى •

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

I ساعات ، المعامل : 3 ساعات ، المعامل :2

2 _ تقرير كامل بالأحداثيات القائمة الزاوية من رسم تخطيطي لجزء من تصميم هندسي (برسالة مرسلة) وحساب بياني • المدة : 4 ساعات المعامل : 3 •

3 _ اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو التعبيرات المستعملة المدة : ساعتان •

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 • أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 فلا تدخل في مجموع حساب النقط •

اللدة 8: يشتمل برنامج الاختبارات الشغوية للقبول النهائي على ما يلي :

 ت سؤال في الطبوغرافية يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الأول المرفق بهذا القرار •

المدة : 30 دقيقة _ المعامل : 2 •

2 _ سؤال في الحساب والجبر يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار •

المدة : 30 دقيقة ــ المعامل : I

ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذيئ يحصلون على متوسط عام قدره 10 على 20 من مجمـــوع الاختبارات الكتابية مع مراعاة الزيادة المنصوص عليها في المادة و أدناه •

المادة 9: تضاف الى النقاط التي يحصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى زيادة قدرها 1 على 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها •

اللدة 10: يصحح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهنذا الغرض ٠

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

_ عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ،

ـ عون من مديرية الخزينة والقرض ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

_ عون من مديرية الميزانية والمراقبة ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

ـ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامةومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على الأقل من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها ٠

المادة 12 : يرسل ملف الترشيع الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي ويشتمل على ما يلى :

- _ طلب للمشاركة في المسابقة ،
- _ صورة مصدق عليها لمطابقتها الأصلل قرار الترسيم في سلك الحاسبين الطبوغرافيين في مسح الأراضي ،
- _ صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصل محضر التعيين في سلك الحاسبين الطبوغرافيين ،
- ـ عند الاقتضاء ، صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصــــل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ـ وعند الاقتضاء ، صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصــل الشهادة المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى في نهاية دورة الاتقان للحــاسبين الطبوغرافيين في مســح **الأراضى •**

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة يوم 15 مايو سنة 1971 •

المادة 14: تنشر أسماء المترشحين الذين يقبلون الحسياس: للمشاركة في الاختبارات في الجرائد كما تعلق في مقر مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلى ذلك •

> المادة 15 : يعين المترشحون الذين ينجح ون نهائيا في المسابقة كتقنيين متمرنين في مسح الأراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم $\overline{60}$ - $\overline{151}$ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

> المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 •

> > عن وزير المالية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه الكاتب العام للوظيفة العمومية صديق تاوتي عبد الرحمن كيوان

مدير الادارة العامة

الملحق الأول

مسح الأراضي

- _ أهداف مسح الأراضي _ الخرائط والتصميمات ٠
- مبادى الضوء ، النظرية ، العدسات المكبرة ، المنظار الفلكي ، الانكسار ، المنشور •
 - ـ المغناطيسية ، زاوية الميل ، التغيرات ٠٠
 - ـ الميزان المائي ، النظرية •
 - _ تقسيم الدوائر _ (الورنية) _ النظرية ٥٠
- _ قياس المسافات ، قياس مباشر ، سلاسل ، شريط ، أسلاك الخ •
- _ القياس غير المباشر ، نظرية المقياس البعدى ، نظرية منظار القياس البعدى المترى •
- _ قياس الزوايا : الكوس ، المنقلة ، البوصلة ، دائرة الصفوف ، المزولة ، آلة المسح ، العضادة •
 - ـ التاكومتر ، نظرية صانجيت ٠
- _ طرق رفع الرسم ، الخطوط المصغوفة ، نقطة التقاطع ه الاشعاع ، مبادى، تمهيد الأرض ، التمهيد الهندسي .
- التمهيد بحساب المثلثات ، التمثيل البياني للأرض ١٠ ويجوز أن يشتمل الاختبار بصفة جزئية على تجـــربة بواسطة احدى الآلات المقرر دراستها في البرنامج أو القيام بتمرين عملي على الارض بناء على قرار لجنة الامتحان ٥٠

الملحق الشساني

- الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة •
- _ التحقيق بواسطة الرقم 9 ، القابلية للقسمة ٠
 - التحليل الى العوامل الأولية ·
- القاسم المسترك الأكبر ، والمضاعف المسترك الأصغر .
 - _ الكسور ، النسبة والتناسب
 - استخراج الجذر التربيعي ٠
 - النظام المترى •
 - _ المقاييس القديمة للطول والمساحة ١٠

الجبـــر:

- _ عمليات جبرية : الجمع ، الطرح ، الذيب ، القسمة
 - الكسور
 - _ الأسس الجذرية ١٠
- _ المعادلات والمسائل من الدرجة الأولى ذات مجهول واحد أو أكثر من مجهول •
 - استعمال جدول اللوغارتمات ١٠

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة للوزارة الداخلية

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يحسدد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية كما يلي ، وتسلغى جميع المقررات السابقة :

اللاحظات - ا	التخصيص النظري للسيادات							- Left	
	س ۱۰	د	١٠٠	ط ۰ ع	د ۰ ن	س دن دث	س ۰ ن۰خ	س ۰ س	التخميص
س ۰ س : ســـــــــــــــــــــــــــــــ							1	14	أولا _ الادارة المركزية
س • ن • خ ؛ سيارات نقل خفيفة تقل حبولتها عن طن واحد						·		3	الها ـ المسالح الخارجية ع) مفتشية الوظيفـــة المبومية والامارة
س ۰ ن ۰ ث : سیارات نقل ثقیلة تزید حمولتها		4							ع) مديرية الحساية المدنية
عن طن واحد ٠ د ٠ ن : دراجات ناریة ٠	184		;			478	96	100	 الحماية المدنية ب ــ وقاية المرور
ط • ع ؛ طائرات عبودیة ۱ • خ : آلات خاصة د : دراجات		1000	42	4	1130	547	574	645	ب ـ وقع المرور 3) المستديرية المامة للامن الوطني
س ۱۰ ؛ سیارات اسمان	į	-				7	24	19	4) مديرية المواصلات الوطنية
4878 =	194	1000	42	4	1130	1032	695	781	الجبوع

ان السيارات كما هي محددة أعلاه والتي تكون مستودعسيارات وزارة الداخلية ، تسجل بناء على طلب وزارة المالية. (مديرية أملاك الدولة) تنفيذا للأحكام التنظيمية الجارىبها العمل •

مقرر مؤرخ في 4 محرم عسام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يحسل عستد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة كما يلى وتلغى جميع المقررات السابقة •

	ات	لنظرى للسيار				
ال لاحظـــا ت ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	المجمسوع	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س ۰ س	التخميص	
س ۰ س : سيارات سياحية ٠	26		2	24	الادارة المركزية	
س • ن • خ: سيارات نقل خفيفة الله الله الله الله الله الله الله الل			:		الآثار القـــديمــة والمـــــاني التاريخية (الفنون الجميــــلة	
واحد •	7	3	2	2	سابقاً)	
س ۰ ن ۰ ث : سیارات نقل ثقیلة تزید حمولتها عنطن	5	ī	3	r	الكتبة الوطنية	
واحد	30	28	I	I	مركز التوزيع السينمائي	

ان السيارات كما هى محددة أعلاه والتى تكون مستودعسيارات وزارة الاخبار والثقافة ، تسجل بناء على طلب وزارة الاللية (مديرية أملاك الدولة) وذلك تنفيذا لأحكام المادة 8 من القرار المؤرخ فى 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة فى مذكرة المصلحة رقم DG/ 883 المؤرخة فى 6 مارس سنة1963 .

اعلانات وبلاغات

اعلانات اداريسة للتحقيق مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والى تلمسان تتعلق بالتحقيق في طلبات منح الاذن لجلب الماء من وادى تافنة من اجسل دى أراض

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلسة باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الادارة تتابع التحقيق في طلب قدمه السيد عمار ولد أحمد لياني الساكن بحمام بوغرارة ، يطلب فيه منحه الاذن بجلب الماء ضخا من وادى تافئة من أجل ري أرض مساحتها II هكتارا و 20 آرًا تسمى « بردعة » كائنة بجويدات "

وتطبيقاً لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الأشخاص المعنون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس منة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم فى دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية حمام بوغرارة •

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق السنعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الادارة تتابع التحقيق في طلب قدمه السيد عبد الرحمن بن صالح الساكن ببني سميل بلدية فلاوسن ، يطلب فيه منحه الاذن

بجلب الماء من وادى تافنة من أجل ري أرضه التى تبليخ مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا و 80 سنتيارا كائنة بدوار أولاد سلام بضواحى تافنة •

وتطبيقاً لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الأشخاص المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية فلاوسن •

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الادارة تتابع التحقيق في طلب قدمه السيد عبد السلام دحماني ، الساكن بفلاوسن ، يطلب فيه منحه الاذن بجلب الماء ضخا من وادى تافنة من أجل ري أرض مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية فلاوسن ،

وتنشر هذه الاعلانات في جريدة يومية للناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اخبسار

تصريح بتاسيس جمعيسات

صرح بتاريخ 29 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 مارس سنة 1969 لدى والى تملسان عن تأليف اللجنة المنتخبة بتاريخ 10 مارس سنة 1969 والخاصة بجمعية أولياء تلاميذ مدرست المجموعة المدرسية ابن مصايب ، بتلمسان •

صرح بتاريخ 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 لدى والى الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية التنمية والتكوين المهنى والانتاج والعمل الاجتماعى فى النقل ، التى يوجد مركزها الرئيسى بالجزائر العاصمة ، نهج العربى بن مهيدى رقم 37 •

صرح بتاريخ 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1370 لدى رئيس دائرة سوق أهراس بتأسيس الجمعية التالية: « جمعية سباق الخيل بسوق أهراس » التى تهدف الى تحسين جنس الخيول وتنظيم سباق الخيل في ارجاء دائرة صوق أهراس والتى يوجد مركزها الرئيسى بنهم مختساد باجى ، سوق أهراس (عنابسة) •

صرح بتاريح 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 قبراين سنة 1971 لدى والى الجزائر بتأسيس الجمعية التاليـة: « نادى أعوان الحماية المدنية ووحدة التدريب والنجدة بالبرج البحرى » التى يوجد مركزها الرئيسى بالمدرسة الوطنيــة للحماية المدنية بالبرج البحرى •

صرح بتاريخ 9 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1971 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنات هيبون بعنابة ، التى تهدف الى السماح الأولياء تلميذات المدرسة بُ :

- r ـ المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة التلميذات ،
 - 2 التعبير عن أمانيهم في هذا الموضوع ،
 - 3 _ متابعة الانجاز ،
 - $_4$ المساهمة في الرفاهية المادية والاخلاقية للمدرسة $_4$
- 5 ـ تيسير العلاقات بين أولياء التلميذات من جهة ومدير المدرسة ومعلميها من جهة أخرى ،
- 6 مساعدة التلميذات المستحقات أو المعوزات عن طريق
 تقديم الهبات والجوائز لهن
 - ويوجد مركزها الرثيسي بالمدرسة المذكورة •